الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس .

قوله كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا .

يعني ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا قود بين العبيد مطلقا نقلها الأثرم و مهنا .

وعنه لا قود بينهم فيما دون النفس .

وعنه : لا قود بينهم في النفس والطرف حتى تستوي القيمة ذكره في الانتصار .

قال حرب في الطرف كأنه مال إذا استوت القيمة .

وتقدم بعض ذلك في باب شروط القصاص .

قوله ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

واختار أبو بكر و ابن أبي موسى و الشيرازي يجب القصاص أيضا في شبه العمد وذكره القاضي رواية .

قوله وهل يجري القصاص في الألية والشفر على وجهين .

أطلق في إجراء القصاص في الألية وجهين .

وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و الحاوي الصغير و الفروع .

إحداهما يجرى القصاص فيهما وهو المذهب صححه في التصريح .

وجزم به في الكافي و الوجيز .

والوجه الثاني لا يجرى القصاص فيهما .

قلت وهو الصواب .

وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين .

وأطلق المصنف في إجراء القصاص في الشفر وجهين .

وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المغني و الكافي و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و الحاوي الصغير و الفروع .

أحدهما يجرى القصاص فيه وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز واختاره أبو الخطاب .

والوجه الثاني لا يجرى القصاص فيه .

قلت وهو الصواب .

وقال في الخلاصة : فلا قصاص فيه في الأظهر واختاره القاضي .

وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين